



Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/L.1*
17 June 1998
ARABIC
Original: SPANISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

اقترح مقدم من إسبانيا

المادة ٥

الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة

تعدل المادة على النحو التالي:

"المادة ٥- الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة

١- يكون للمحكمة، بموجب هذا النظام الأساسي، اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة العدوان، المعرفة في المادة ٥ مكرراً؛

(ب) جريمة الإبادة الجماعية، المعرفة في المادة ٥ مكرراً ثانياً؛

(ج) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المعرفة في المادة ٥ مكرراً ثالثاً؛

(د) جرائم الحرب، المعرفة في المادة ٥ مكرراً رابعاً.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

٢- الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة هي، بوصفها هذا، من جرائم القانون الدولي، سواء أكان يعاقب عليها في القانون الوطني أم لا".

المادة ٥ مكرراً - جريمة العدوان

...

المادة ٥ مكرراً ثانياً - جريمة الإبادة الجماعية

...

المادة ٥ مكرراً ثالثاً - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

...

المادة ٥ مكرراً رابعاً - جرائم الحرب

...

* * *

ألف- يحذف الجزء الموضوع بين قوسين معقوفتين والمعنون "الجرائم المرتكبة ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" (الصفحة ٣٠ من النص العربي).

باء- يدرج النص التالي في المكان المناسب من الفرعين جيم ودال من الفقرة المعنونة "جرائم الحرب":

"القيام عمداً بشن هجمات ضد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها أو ضد منشآت أو معدات أو وحدات أو مركبات الأمم المتحدة الموجودة في مهمة مساعدة إنسانية أو مهمة حفظ سلام وفقاً للميثاق".

- - - - -